جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في القريات

سياسة

تعارض المصالح

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقريات

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقريات
مرخّصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3002) وتاريخ 14/03/1441هـ

سياسة تعارض المصالح

1. مقدمة

تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقريات («الجمعية») خصوصية كل من يعمل لصالحها، ولا تعنى بتصرفاته خارج إطار عمله لديها، إلا أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالح الجمعية قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته أو ولائه لها، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح. وتؤمن الجمعية بقيم النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها.

وتستند هذه السياسة إلى المادة (الثامنة والثلاثين) من اللائحة الأساسية للجمعية بشأن اختصاصات مجلس الإدارة، والمادة (الخامسة والأربعين) بشأن اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية، وإلى المادة (التاسعة والعشرين/5) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تخوّل مجلس الإدارة اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية ولائحتها الأساسية، مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية بشأن اشتراط خلوّ الرئيس التنفيذي من أي علاقة من شأنها إنشاء حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة. ومع عدم الإخلال بما جاء في الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، تأتي هذه السياسة استكمالًا لها دون أن تحل محلها، وتُقرأ مع سياسات الجمعية الأخرى ذات العلاقة.

2. التعريفات

تعارض المصالح. نشوء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لشخص يعمل لصالح الجمعية، تتعلق برأي يُطلب منه إبداؤه أو قرار يُطلب منه اتخاذه أو تصرف يُطلب منه القيام به لمصلحة الجمعية، أو التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بذلك.

الشخص ذو العلاقة. الزوج/الزوجة، والأبناء، والوالدان، والأشقاء، وغيرهم من أفراد عائلة من يعمل لصالح الجمعية.

الإفصاح. تبليغ الجمعية كتابيًا، عبر النموذج المعتمد، بأي حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة.

صاحب المصلحة. الشخص الذي تنشأ لديه أو لدى أحد أقاربه حالة تعارض مصالح مع الجمعية.

3. الهدف من السياسة

1. تحديد صور وحالات تعارض المصالح التي قد تنشأ لدى العاملين لصالح الجمعية.
2. تعزيز قيم النزاهة والشفافية والموضوعية في القرارات والتصرفات الصادرة عن الجمعية.
3. حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال سلبية لتعارض المصالح الناشئة عن عدم الإفصاح.
4. ضمان آلية موحّدة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح ومعالجتها في الوقت المناسب.
5. دعم مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية في ممارسة اختصاصاتهما الرقابية الواردة في اللائحة الأساسية.

4. المبادئ العامة

1. النزاهة والموضوعية: تُتخذ القرارات في الجمعية بمعزل عن أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.
2. الإفصاح الاستباقي: يُفصح عن أي حالة تعارض مصالح فور نشوئها أو احتمال نشوئها، دون انتظار طلب من الجهة المعنية.
3. عدم المشاركة في القرار محل التعارض: يمتنع صاحب المصلحة عن المشاركة في أي مداولة أو تصويت متعلق بها.
4. السرية: تُعامل بيانات الإفصاح المقدَّمة من المنسوبين بسرية تامة ولا تُستخدم إلا للغرض الذي قُدِّمت من أجله.
5. التناسب: تتناسب الإجراءات المتخذة حيال كل حالة تعارض مصالح مع طبيعتها وأثرها المحتمل على الجمعية.

5. النطاق

تُطبَّق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس، والمسؤول التنفيذي، وجميع الموظفين والمتطوعين. ويشمل تعارض المصالح كذلك مصالح أي شخص ذي علاقة شخصية بمن سبق ذكرهم، ويُقصد بهم الزوج/الزوجة، والأبناء، والوالدان، والأشقاء، أو غيرهم

من أفراد العائلة. وتُعدّ هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها، سواء كانت قرارات تعيين أو عقود عمل، كما تضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصًا تنظّم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

6. صور وحالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، قيام تعارض مصالح بالضرورة؛ إلا أن التعارض ينشأ عندما تكون له مصلحة أو التزام تجاه طرف آخر يتعلق بالرأي أو القرار أو التصرف المطلوب منه لمصلحة الجمعية. وتُعدّ الأمثلة التالية توضيحية لا حصرية لحالات تعارض المصالح:

1- مشاركة عضو مجلس الإدارة أو أحد اللجان أو أحد الموظفين في نشاط له فيه مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية تؤثر على موضوعية قراراته أو أدائه لواجباته تجاه الجمعية.

2. حصول عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين على مكاسب شخصية من طرف آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيدًا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

3. الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات بيع أو شراء أو تأجير مع الجمعية.

4. تعيين الأبناء أو الأقارب في وظائف الجمعية أو توقيع عقود معهم.

5. ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى لها تعاملات مع الجمعية.

6. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من جهات ذات صلة بعملها.

7. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري يقدّم خدمات للجمعية أو يستقبل خدمات منها أو يسعى للتعامل معها.

8. إفشاء أسرار الجمعية أو معلوماتها الخاصة التي يطّلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد ترك الخدمة.

9. قبول أحد أقارب العضو أو الموظف هدايا من جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفاته.

10. تسلّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته مبالغ أو أشياء ذات قيمة من جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية.

11. قيام جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بسداد فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

12. استخدام أصول الجمعية وممتلكاتها ووقت العمل فيها لتحقيق مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.

7. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة، ويجوز له تكوين لجنة محددة لهذا الغرض أو تكليف لجنة المراجعة الداخلية بالنظر في المسائل التي يُحتمل انطواؤها على تعارض مصالح، مع مراعاة استقلاليتها.
2. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، وتكون صلاحية القرار للمسؤول التنفيذي بخصوص باقي الموظفين.
3. يجوز لمجلس الإدارة، وفق سلطته التقديرية، أن يقرر - في كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض مصالح ينشأ في سياق العمل مع الجمعية.
4. عند تقرير مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة بتصحيح وضعه وفق ما يقرره المجلس من إجراءات.
5. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار الناجمة عن عدم الالتزام بها.
6. مجلس الإدارة هو المخوَّل بتفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع منسوبي الجمعية بها، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
8. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها عند الحاجة.

8. الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية الالتزام بما يلي:

1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بها.

2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحته أو مصلحة غيره على مصالح الجمعية.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله أو معارفه من خلال عمله لصالح الجمعية.
4. تجنّب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح أو توحي بذلك.
5. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح (ملحق 1) سنويًا.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض طارئة، مالية كانت أو غير مالية.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لديه أو لدى غيره من العاملين لصالح الجمعية.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، متى وُجدت أو طلبت الجمعية ذلك.

9. الإفصاح

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وسائر الموظفين والمتطوعين، حيثما انطبق، التقيّد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات الآتية والحصول على موافقتها عند الحاجة، سواء انطوت على تعارض مصالح فعلي أو محتمل:

1. أي وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة أخرى، داخل المملكة أو خارجها.
2. أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أحد أفراد أسرهم في جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
3. أي حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات لمراجعة مجلس الإدارة وتقييمه واتخاذ القرار بشأنها.
4. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية أو إدارة أخرى قد تنطوي على تعارض مصالح، يُعيد تعبئة نموذج الإفصاح خلال 30 يومًا من تاريخ تغيير الوظيفة، وتقع على رئيسه المباشر مسؤولية التأكد من ذلك.

ويُعرِّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها صاحبَه للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.

10. تقارير تعارض المصالح

1. تودَع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة المراجعة الداخلية.
2. تودَع جميع نماذج إفصاح موظفي الجمعية ومتطوعيها لدى الإدارة التنفيذية.
3. يقدّم مراجع حسابات الجمعية الخارجي المرخّص، بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة، تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، ويُضمَّن ذلك مع تقريره السنوي المقدَّم للجمعية العمومية.
4. تُصدر لجنة المراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة يوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لمنسوبي الجمعية وفق نماذج الإفصاح المودعة لديها.

11. الاستثناءات

1. يجوز لمجلس الإدارة، بقرار مسبَّب لكل حالة على حدة، منح إعفاء من أحكام هذه السياسة إذا تبيَّن أن ذلك لا يضر بمصلحة الجمعية ولا يخالف الأنظمة السارية.
2. لا يسري أي استثناء على ما يُشكّل مخالفة نظامية أو جزائية بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
3. تُوثَّق جميع الاستثناءات الممنوحة وأسبابها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

12. عواقب عدم الالتزام

1. يخضع أي منسوب للجمعية يثبت إخلاله بهذه السياسة أو تقصيره في الإفصاح للمساءلة والإجراءات التأديبية وفق نظام العمل والتنمية الاجتماعية واللائحة الأساسية للجمعية.
2. لمجلس الإدارة صلاحية رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار الناجمة عن عدم التزام أي من ذوي العلاقة بهذه السياسة.

13. مؤشرات الأداء (KPIs)

تُستخدم المؤشرات الآتية لقياس مدى فاعلية تطبيق سياسة تعارض المصالح:

م	المؤشر	طريقة القياس	الدورية
1	نسبة اكتمال نماذج الإفصاح السنوية	(عدد النماذج المستلمة في موعدها / إجمالي المطلوب) × 100%	سنويًا

م	المؤشر	طريقة القياس	الدورية
2	زمن معالجة حالات التعارض المُفصَح عنها	متوسط المدة من تاريخ الإفصاح إلى تاريخ قرار مجلس الإدارة	لكل حالة
3	حالات التعارض غير المُفصَح عنها والمكتشفة لاحقًا	عدد الحالات التي لم يسبق الإفصاح عنها طوعًا	سنويًا
4	المخالفات المتكررة	عدد المخالفات المرصودة لأكثر من مرة لدى الشخص ذاته	سنويًا

14. النماذج والسجلات والوثائق ذات الصلة

تعتمد الجمعية النماذج والسجلات الآتية لتفعيل هذه السياسة عمليًا:

م	النموذج / السجل	الغرض منه	الجهة المسؤولة عن حفظه
1	نموذج إفصاح المصلحة (ملحق ١)	توثيق إفصاح كل منسوب سنويًا وعند نشوء حالة تعارض	لجنة المراجعة الداخلية / الإدارة التنفيذية
2	سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة	حصر نماذج إفصاح أعضاء المجلس ومتابعتها	لجنة المراجعة الداخلية
3	سجل إفصاحات الموظفين والمتطوعين	حصر نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين ومتابعتها	الإدارة التنفيذية
4	التقرير السنوي لتعارض المصالح	عرض حالات التعارض المرصودة والإجراءات المتخذة على مجلس الإدارة	لجنة المراجعة الداخلية

* ترتبط هذه السياسة باللائحة الأساسية للجمعية (المواد 38، 45) وبسياسات الجمعية الأخرى ذات العلاقة (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال AML-POL-01، سياسة الوقاية من غسل الأموال AML-POL-02، سياسة الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة TPP-POL-01، سياسة آليات الرقابة والإشراف، الخطة الاستراتيجية لتحقيق الدرجة الكاملة في معايير الحوكمة GOV-STRAT-01)، وتُقرأ معها لا بمعزل عنها.

15. المراجعة والتحديث

يراجع مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة دوريًا، وكلما استجد ما يستوجب ذلك، كتعديل الأنظمة ذات العلاقة أو صدور تعليمات جديدة عن المركز أو الجهات المختصة، ويُعتمد أي تعديل عليها بقرار من مجلس الإدارة.

17. تعهد وإقرار

الاسم:		الصفة:	

أقر أنا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ«جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقريات»، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع		
التاريخ	..... / ..... / هـ	
الموافق	..... / ..... / م	

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

أولًا: المصلحة المالية

1	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	نعم	لا
2	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	نعم	لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من السؤالين السابقين، يجب الإفصاح عن تفاصيل تملّك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل / الرخصة	تاريخ الإصدار	موافقة الجمعية	علاقة عمل بالجمعية	المصلحة المالية (٪)

ثانيًا: المناصب والعضويات الخارجية

3	هل تتقلد منصبًا (عضو مجلس إدارة، لجنة، أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟	نعم	لا
4	هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة أو الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	نعم	لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من السؤالين السابقين، يجب الإفصاح عن تفاصيل شغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية أو الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

ثالثًا: الهدايا والإكراميات

5	هل قُدِّمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية، سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	نعم	لا

في حالة الإجابة بنعم، يجب الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

نوع الهدية	قيمتها التقديرية	الجهة	اسم مقدّم الهدية	علاقة الجهة بالجمعية	تاريخ التقديم	هل قُبلت؟

أقر أنا الموقّع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: .....

المسمى الوظيفي: .....

التاريخ: .....

التوقيع: .....

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في القريات في محضر اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس 18 / 12 / 1447 هـ الموافق 4 / 6 / 2026 م.

الإسم	الصفة	التوقيع
محمد بن عتيق الرويلي	رئيس مجلس الإدارة	
صالح بن خيران الحربي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
سعد بن ناصر الكويكبي	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن مطخان الرويلي	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن شتيوي الجهني	عضو مجلس الإدارة	
خالد بن عواد الرويلي	عضو مجلس الإدارة	
خالد بن محمد العازمي	عضو مجلس الإدارة	

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في القريات

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA